

[833-2203] إذا طهرت الحائض ولم تغتسل فهل للزوج أن

يجامعها؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طهرت الحائض ولم تغتسل فهل للزوج ان يجامعها لا يخالف الاية ولا تقرؤون حتى يطهرن فاذا تطهرن

فاتوهن. رتب اتيانهن على ان ينقطع الدم وان تغتسل. نعم - 00:00:00

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان حفظه الله فتاوى شرح كتاب العمدة في الفقه للامام ابن قدامة المقدسي

الحنبلي رحمه الله مرتبة على ابواب فقهية اعداد مشروع كبار العلماء بالكويت اعزها الله بالتوحيد والسنة - 00:00:26